



Distr.: General  
17 August 2021  
Arabic  
Original: Spanish

# اتفاقية حقوق الطفل

## لجنة حقوق الطفل

### آراء اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2019/76 \*

بلاغ مقدم من: ر. ي. س. (تمثلها مؤسسة "فونداثيون رايسيشيس")

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: 28 شباط/فبراير 2019 (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ اعتماد الآراء: 4 شباط/فبراير 2021

الموضوع:

المسائل الإجرائية: عدم المقبولية من حيث الاختصاص الشخصي؛ وعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد الاتفاقية: 3؛ و8؛ و12؛ و16؛ و18(2)؛ و20؛ و22؛ و27؛ و29؛ و39

مواد البروتوكول الاختياري: 7(ج) و(ه) و(و)

1-1 صاحبة البلاغ هي ر. ي. س.، وهي مواطنة كاميرونية، ولدت في 10 أيار/مايو 2001. وتُدعى أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها المكفولة لها بموجب المواد 3، و8، و12، و16، و18(2)، و20، و22، و27، و29، و39 من الاتفاقية. وتمثل صاحبة البلاغ مؤسسة "فونداثيون رايسيشيس". وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 14 نيسان/أبريل 2014.

2-1 وعملاً بالمادة 6 من البروتوكول الاختياري، طلب الفريق العامل المعنى بالبلاغات، في 28 شباط/فبراير 2019، نيابةً عن اللجنة، إلى الدولة الطرف أن تنقل صاحبة البلاغ إلى مركز لحماية القاصرين ريثما تتظر اللجنة في قضيتها.

\* اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والشانين (18 كانون الثاني/يناير - 5 شباط/فبراير 2021).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان أهو أسموا، وأمل سلمان الدوسري، وهند الأيوبي الإدريسي، وفليبي يافي، وأولغا أ. خازوفا، وجهاد ماضي، وبنiam داويت مزمور، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وعيساتو ألسان سيديكو، وأن ماري سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وريناتي وينتر.



## الواقع كما عرضتها صاحبة البلاغ

1-2 في 31 آب/أغسطس 2017، وصلت صاحبة البلاغ إلى مدريد عبر مطار باراخاس. وسجلتها الشرطة الوطنية الإسبانية كفاسير ملتمسة للجوء. وباعتبارها قاصرًا، لم تخضع لأي استجواب لدى وصولها إلى المطار.

2-2 ونُقلت صاحبة البلاغ إلى مركز الاستقبال الأولي للقاصرين في أورتاليث، حيث بقيت مدة شهرين، تحت وصاية سلطات إقليم مدريد الممتنع بالحكم الذاتي. ولدى دخولها هذا المركز، أُعد تقرير طبي بين أن مظهرها البدنى يتتطابق مع مظهر شخص يبلغ من العمر 16 سنة، على نحو ما أفادت به. ويشير التقرير الطبي إلى وجود آثار على بدنها تُعزى إلى العنف الذي مارسه عليها والدها في الكاميرون. وأجرت مع صاحبة البلاغ، آذاك، مقابلة بغرض إنجاز ملف الوصاية، وأشارت خلالها إلى أسباب الاضطهاد، وقالت إنها تعرضت للعنف الجنسي مراراً وتكراراً من جانب والدها.

3-2 وتدعي صاحبة البلاغ أن المديرية العامة لشؤون الأسرة والطفل في إقليم مدريد، وهي الهيئة الوصاية عليها والمكلفة بحمايتها بوصفها قاصرًا، لم تتخذ، رغم ذلك، أي إجراء من الإجراءات الازمة. فلم تبلغها بحقوقها كملتمسة للجوء، ولم تقم بالتالي بواجب توثيق إجراء إبلاغها بحقوقها كتابةً، ولم تجر أي اتصال مع مكتب شؤون اللاجئين وملتمسي الجوء. كما لم تشجع هذه المديرية ولم تدعم التدابير الازمة لإجراء مقابلة أو ل مباشرة إجراءات طلب الحماية الدولية، أو للحصول على الوثائق التي تمكناها من إثبات وضعها كملتمسة للجوء.

4-2 وحثت إدارة مركز الاستقبال صاحبة البلاغ على الاتصال بوالديها للحصول على وثائق تثبت أنها قاصر، فرفضت ذلك بسبب خوفها من إعادة الاتصال بهما بعد أحداث العنف التي عاشتها داخل أسرتها. وتجاهل مركز الاستقبال الأولي للقاصرين الأسباب المهمة لهذا الرفض، وطلب إلى مكتب المدعي العام المعنى بالقاصرين في مدريد مباشرة إجراءات تحديد سن صاحبة البلاغ، رغم أن مظهرها يبين أنها قاصر، وهو ما لم يشكك فيه أحد حتى ذلك الحين.

5-2 وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، نُقلت صاحبة البلاغ إلى مقر مكتب المدعي العام المعنى بالقاصرين في مدريد ل مباشرة هذا الإجراء. وتجاهل مكتب المدعي العام أيضًا حاجة صاحبة البلاغ إلى الحماية الدولية، ولم يتخذ أي إجراء في هذا الصدد، ولم يُشر في قراره القاضي بأنها باللغة، ولا في قراره الصادر لاحقًا بعدم إمكانية مراجعة هذا القرار، إلى ظروف الاضطهاد والعنف التي ذكرتها. ولم يبلغها كذلك بحقها في تقديم طلب الحماية الدولية.

6-2 وتوضح صاحبة البلاغ أنها لم تحظ بالتمثيل القانوني خلال إجراءات تحديد السن وأنها خضعت للفحص من قبل طيبة شرعية من دون مساعدة مترجم شفوي. ولم تحصل على أي معلومات عن نتائج الفحوص الطبية التي أجريت لها، ولم تُمنح إمكانية الطعن في نتائج اختبارات تحديد السن التي خضعت لها. وتضيف صاحبة البلاغ أنه لم تُجز معها أي مقابلة شخصية ولم يُنجز أي ملف طبي يتضمن تقديرها لخلفيتها، أو حالتها الطبية، أو سجلها الصحي الشخصي أو العائلي، أو نضجها النفسي. ولم تخضع سوى لفحص بدنى وهي عارية تماماً مع فحص لأعضائها التناسلية. ولم يوضح لها سبب هذا الاختبار النفعي ولا مدى ضروريته، ولا عواقبه المحتملة.

7-2 وتدعي صاحبة البلاغ أنها خضعت لاختبارين لتحديد سن العظام، هما: (أ) فحص الأشعة السينية لعظام الرسغ، الذي خلص إلى أنها تبلغ من العمر 17 سنة وفقاً لأطلس غروليتش وبابيل؛ و(ب) فحص الأشعة السينية للفك، الذي أشار التقرير الأول للطبيب الشرعي إلى أن "صورته الإشعاعية ردئه جداً"، وبالتالي "غير قابلة للتقييم". ورغم ذلك، فقد أشار طبيب شرعي آخر لم يفحص صاحبة

البلاغ، في تقريره المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، إلى أنه "استناداً إلى التقييم الإجمالي لاختبار تحديد السن بالأشعة السينية، وختبار نمو الأسنان، وفحص الخصائص الجنسية الثانوية، يمكن تحديد سن العظام فيما لا يقل عن 18 سنة". وبخصوص فحص الأشعة السينية لعظام الرسغ، أشار الطبيب الشرعي في هذا التقرير، الذي اعترف لاحقاً أمام المحكمة بأنه شابه خطأ، إلى أنه "تبين الأشعة السينية لعظام الرسغ واليد اليسرى أن سن العظام لا يقل عن 18 سنة". ولم يطبق الطبيب الشرعي هامش الخطأ المقبول علمياً فيما يتعلق بهذا النوع من الاختبارات، الذي يتراوح بين 20 و24 شهراً.

8-2 وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أصدر مكتب المدعي العام القرار القاضي بأن صاحبة البلاغ بالغة، وأشار فيه صراحة إلى أنه قرار غير قابل للطعن. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن سلطات إقليم مدريد باشرت إجراءات طردها من مركز الاستقبال الأولي للقاصرين في أورتالينا أياماً قبل اعتمادها القرار الإداري القاضي بعدم إخضاعها للوصاية. ولم تُبلغ المعنية بالأمر بهذا القرار الإداري. ولم تجر حتى محاولة إخبارها شخصياً، على النحو الوارد في الملف الإداري المتعلق بالحماية، وهو التقرير الكامل الذي قدمته هيئة الحماية إلى محكمة المنازعات الإدارية والذي يتضمن بالتالي جميع الإجراءات. وتشير صاحبة البلاغ إلى أن هذا القرار الإداري كان الوحيد القابل للطعن، وفقاً لنص القرار نفسه القاضي بأنها بالغة. وبقيت صاحبة البلاغ في حالة عجز تام عن الدفاع عن نفسها.

9-2 وفي 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، قدمت صاحبة البلاغ دعوى إلى محكمة المنازعات الإدارية للطعن في القرار القاضي بأنها بالغة. ولم تقبل المحكمة هذه الدعوى لعدم الاختصاص، إذ لا ينص القانون صراحة على أن قرار تحديد السن إجراء إداري قابل للطعن. وتوضح صاحبة البلاغ أن قرار عدم المقبولية هذا صدر بعد جلسة استماع وبعدما طلبت المحكمة إلى مكتب المدعي العام أن يقدم إليها الملف الذي يتضمن جميع الإجراءات المتخذة لتحديد السن. ولم يتثن لها إلا حينها الاطلاع على نتائج الاختبارات الطبية وإجراءات شرطة المطار.

10-2 وفي 15 كانون الثاني/يناير 2018، وفي ضوء جميع وثائق الملف، ولا سيما الاختبارات الطبية التي شابها خطأ كتابي، حيث أشار الطبيب الشرعي إلى أن نتيجة فحص الأشعة السينية للرسغ هو 18 سنة وليس 17 سنة، طلبت صاحبة البلاغ إلى مكتب المدعي العام المعنى بالقاصرين تصحيح الخطأ الذي شاب تقرير الطبيب الشرعي. وفي 25 كانون الثاني/يناير 2018، رُفض طلبها بموجب قرار قضى بعدم إعادة النظر في الإجراءات. وأكَّد الطبيب الشرعي نفسه ما ورد في تقريره بشأن تحديد السن المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، عندما طلب إليه مكتب المدعي العام إعادة النظر فيه.

11-2 وفي 18 كانون الثاني/يناير 2018، قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى أمين المظالم، بقيت عالقة بسبب الإجراءات القضائية.

12-2 وفي 8 شباط/فبراير 2018، قدمت صاحبة البلاغ إلى وزارة العدل والداخلية ومساعدة الضحايا في إقليم مدريد شكوى بشأن عدم إعادة مكتب المدعي العام النظر في قرار تحديد السن على أساس الخطأ الذي شاب تقرير الطبيب الشرعي. وفي 10 تموز/يوليه 2018، رُفض التصحيح المطلوب.

13-2 وفي 8 شباط/فبراير 2018 أيضاً، قدمت صاحبة البلاغ، بحضور محامية، طلب اللجوء إلى مكتب شؤون اللاجئين وللمتسبي اللجوء. وأبدت صاحبة البلاغ نيتها الطعن في القرار القاضي بأنها بالغة. غير أن مكتب شؤون اللاجئين وللمتسبي اللجوء سجّلها كملتمسة لجوء باللغة، وفقاً لقرار مكتب المدعي العام. وخصص لها مكان للإيواء في إطار نظام استقبال ملتمسي اللجوء البالغين، وليس ذلك إجراء ملائماً لها،

على النحو المبين في تقارير المنظمة غير الحكومية "ريسكاتي" التي تدير هذا النظام للإيواء<sup>(1)</sup>. وفي حزيران/يونيه 2018، طلبت صاحبة البلاغ مرة أخرى إلى مكتب شؤون اللاجئين وللمتسبي اللجوء أن يسجلها باعتبارها قاصرًا في طلب اللجوء الذي قدمته، ولم تلتقي أي رد.

14-2 وفي 12 شباط/فبراير 2018، قدمت صاحبة البلاغ إلى المحكمة الابتدائية رقم 75 في مدريد دعوى للاعتراض على وقف الوصاية عليها بوصفها قاصرًا، التمتنع فيها اتخاذ تدابير وقائية عاجلة. ورفضت المحكمة اعتماد هذه التدابير في قرارها المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2018. وقدمت صاحبة البلاغ إلى المحكمة العليا الإقليمية في مدريد طلب استئناف رفضه في تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وقدمت صاحبة البلاغ طلباً للحماية القضائية الدستورية في كانون الأول/ديسمبر 2018 إلى المحكمة الدستورية، التمتنع فيه أيضاً من هذه المحكمة أن تعتمد تدابير وقائية لصالحها. وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها لم تلتقي، حتى تاريخ عرض هذه الواقع، أي رد بشأن قبول أو رفض هذا الطلب، ولا أي قرار بشأن التدابير الوقائية التي طلبتها.

15-2 وفي 3 كانون الأول/ديسمبر 2018، أصدرت المحكمة الابتدائية رقم 75 حكماً برفض دعوى الاعتراض على وقف الوصاية. ولا يتضمن هذا الحكم أي تحليل ولا أي معالجة لانتهاكات حقوق صاحبة البلاغ التي أبلغت عنها في الدعوى والتي وقعت خلال إجراء الاختبارات الطبية.

16-2 وفي 3 كانون الثاني/يناير 2019، قدمت صاحبة البلاغ طلب استئناف إلى المحكمة العليا الإقليمية في مدريد، لا يزال بانتظار البت فيه حتى تاريخ تقديم هذا البلاغ<sup>(2)</sup>. غير أن صاحبة البلاغ تشير إلى أنها ستكون قد أتمت 18 سنة من العمر عندما يجري البت في هذا الطلب، ولن يكون لذلك أي أثر عملي.

## الشكوى

1-3 تدعى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تأخذ في الاعتبار، خلال إجراءات تحديد سنهما، صالح الطفل الفضلى المعترف بها في المادة 3 من الاتفاقية، وذلك بعدم احترامها مبدأ افتراض أنها قاصر ولا مبدأ تقسير الشك لصالحها. وتدعى صاحبة البلاغ أن ثمة أدلة موضوعية تدعم افتراض أنها قاصر: (أ) الوثائق التي قدمتها والتي تشير إلى أن تاريخ ميلادها هو 10 أيار/مايو 2001 (مثل بطاقة التطعيم والبطاقة المدرسية وغيرها من الوثائق المدرسية)؛ و(ب) التقرير الطبي المنجز في مركز الاستقبال الأولى للقاصرات؛ و(ج) مظهرها البدنى الذي يوحي بأنها قاصر؛ و(د) تقارير نفسية-اجتماعية مقدمة في إطار الإجراءات القضائية، أعدها أخصائيون، ضمنها تقييمًا للبيانات المتعلقة بسلوكها ومستوى نضجها المطابقين للسن الذي أشارت إليه؛ و(هـ) فحص الأشعة السينية للرسغ الذي قيمته أخصائية وفقاً لأطلس غرووليتش وبابل وخلصت إلى أن سن صاحبته هو 17 سنة. وأكدت الأخصائية خلال المحاكمة نتيجة هذا الفحص، وأقرت بأن سن 16 سنة ونصفاً الذي أشارت إليه المعنية بالأمر لدى إجراء فحص الأشعة السينية مطابق لهامش الخطأ في هذا النوع من الاختبارات؛ و(و) الخطأ الأولى الوارد في تقرير الطبيب الشرعي - الذي أشار فيه إلى أن نتيجة فحص الأشعة السينية للرسغ هي 18 سنة وليس 17 سنة - وكذلك التطبيق غير الصحيح لهامش الخطأ في اختبارات تحديد سن العظام، إذ لم يجر في إطار التقيد بالمعيار العلمي لتحديد السن الوارد في وثيقة توافق الآراء بين معاهد الطب الشرعي في إسبانيا بشأن

(1) وفقاً لما أشارت إليه المنظمة غير الحكومية "ريسكاتي" في التقرير المؤرخ 15 شباط/فبراير 2019، تحتاج صاحبة البلاغ إلى مكان خاص ومحمي وآمن مناسب لسنهما، وإلى موجهين لدعمها في نموها الشخصي وتعافيها النفسي.

(2) أصدرت المحكمة العليا الإقليمية في مدريد قراراً بقول هذا الطلب في 14 آذار/مارس 2019، أشارت فيه إلى أنها ستصدر حكمها بشأنه في أيلول/سبتمبر 2019 (الفقرة 4-1/أنه).

الممارسات الجيدة. وتضيف صاحبة البلاغ أنه لا ترد في قرارات مكتب المدعي العام ولا في حكم المحكمة الابتدائية أي إشارة صريحة إلى إجراء تقييم لتحديد مصالحها الفضلى، ولم تُرَأَ كذلك حالتها الشخصية والاجتماعية والنفسية، ولا احتياجاتها إلى الحماية والرعاية، باعتبارها ملتمسة لجوء قاصر محتملة.

2-3 وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً المادة 3 من الاتفاقية، مفروءة بالاقتران مع المادتين 18(2) و20(1)، إذ لم تعين لها وصياً أو ممثلاً قانونياً كي تتمتع بالتمثيل والحماية الواجبين خلال إجراءات تحديد السن والتماس اللجوء<sup>(3)</sup>.

3-3 وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقها في الهوية المعترف به في المادة 8 من الاتفاقية. وتشير إلى أن السن يمثل جانباً أساسياً من جوانب الهوية وأن الدولة الطرف ملزمة بضمان هويتها من أي تدخل، وكذلك بالحفاظ على البيانات المكونة لها واستعادتها.

4-3 وتدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للمادة 12 من الاتفاقية، إذ لم تستمع إليها أي سلطة من سلطات الدولة الطرف. وأعربت صاحبة البلاغ مراراً عن ضرورة تجنب أي اتصال بأفراد أسرتها الأصلية، ولا سيما والدها، بسبب الضرر الذي ألحقوه بها، وأشارت أيضاً إلى أنه من المستحيل أن تتصل بوالديها لأنها لم تكتف فقط بعدم مساندتها، بل وفقت في صرف والدها. ولم تعد لديها أي أسرة تلتجأ إليها ولا أي شخص آخر يدعمها. وقدت كل أواصر الصلة ببلدها، ومن المهم وبالتالي مراعاة ما تعيشه من حالة الضعف والاعتماد على دوائر الحماية في إسبانيا. وتدعي صاحبة البلاغ أنها حكت قصتها في جميع الأوقات، منذ وصولها إلى إسبانيا، بطريقة متسلقة، كما يتجلى في التقارير النفسية - الاجتماعية التي تبرز وجود مؤشرات ظاهرية وسلوكية تتوافق مع الحالة التي عاشتها كطفلة، والتي لم ترد أي إشارة إليها في حكم المحكمة الابتدائية، رغم قبولها كأدلة. وتضيف صاحبة البلاغ أن عدم تعين ممثلاً قانونياً ومترجم شفوي لها منذ بداية إجراءات تحديد السن كان له أثر كبير على إمكانية ممارسة حقها في الاستماع إليها.

5-3 وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقها في عدم التعرض لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني في حياتها الخاصة، المعترف به في المادة 16 من الاتفاقية، بالنظر إلى إجراء اختبارات تحديد السن من دون موافقتها المستنيرة. وتدعي صاحبة البلاغ أن المدعي العام أجاز هذه الاختبارات رغم عدم وجود أي وثيقة تثبت موافقتها على الخضوع لها.

6-3 وترى صاحبة البلاغ أن الطابع التكمي لفحصها وهي عارية تماماً بفرض تقييم نمو أعضائها التنسالية ونضجها الجنسي خطير للغاية، ولا سيما بالنظر إلى إفادتها بأنها تعرضت للعنف الجنسي في محیطها الأسري، وهو ما كان يقتضي توخي الحرص الشديد فيما يتعلق بضرورة إجراء هذا الاختبار. وبالإضافة إلى ذلك، سبق إنجاز تقرير طبي عن الفحص العام الذي أجري لها لدى وصولها إلى مركز الاستقبال، يتضمن بالفعل معلومات عن فحصها البنني، الذي شمل أعضاءها الجنسية، ولم يكن من الضروري وبالتالي فحصها مرة أخرى وهي عارية. وترى صاحبة البلاغ أن دفعها إلى التعري خارج سياق الرعاية الطيبة، وحصرها بغير تحديد سنها من دون إعلامها بالغاية من هذا الاختبار ومن دون استخدام لغة يمكنها فهمها، ينتهك كرامتها. وتشير إلى أنه لم يكن ثمة داع لإجراء هذا الاختبار، إذ لم يُضاف أي معلومات ذات أهمية، بالنظر إلى أن الدليل العملي بشأن تقدير السن الذي وضعه المكتب الأوروبي لدعم

اللجوء ينص على أن الفتيات يبلغن مرحلة النضج الجنسي الكامل، في المتوسط، في سن السادسة عشرة، وقد أفادت بأنها كانت تبلغ من العمر 16 سنة ونصفاً لدى خضوعها للفحص.

7-3 وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً وقوع انتهاك للمادة 20 من الاتفاقية، لأن الدولة الطرف لم تكفل لها الحماية الواجبة بوصفها طفلة محرومةً من بيئتها الأسرية.

8-3 وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أنها ضحية انتهاك المادة 22 من الاتفاقية، لأنها اضطرت إلى تقديم طلب اللجوء بوصفها بالغةً. كما اعتبرت بالغةً لدى فرارها من بلدها الأصلي، ولدى تقديم طلب الحماية، وربما أثر ذلك في معالجة هذا الطلب والبت فيه. ولأنها اعتبرت بالغةً، فلم تتمتع بالحماية الخاصة التي ينص قانون اللجوء الإسباني على توفيرها لملتمسي اللجوء الشديدي الضعف، كما هو حالها باعتبارها طفلة أجنبية غير مصحوبة بذويها. وعلاوةً على ذلك، ووفقاً لأحكام البروتوكول الإطاري المتعلق بإجراءات معينة بشأن الأجانب القاصرين غير المصحوبين بذويهم، كان ينبغي للهيئة الوصيَّة أن تقدم إلى صاحبة البلاغ معلومات عن حقوقها كملتمسة للجوء وعن الإجراءات ذات الصلة. وحُرمت صاحبة البلاغ أيضاً من ضمانة وجود مثل قانوني يحرص على كفالة حقوقها خلال إجراءات طلب اللجوء بوصفها طفلة غير مصحوبة بذويها.

9-3 وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً حقوقها المكفولة لها بموجب المادتين 27 و29 من الاتفاقية، لأن عدم مراعاة مصالحها الفضلى لم يسمح لها بتنمية كل قدراتها. وتتضاف إلى عدم تعين وصي يرشدها، المسألة الشديدة الخطورة المتمثلة في عدم توفير المساعدة الاجتماعية والنفسية الملائمة لظروف العنف التي عاشتها. وكان ينبغي إيداع صاحبة البلاغ طوال هذا الوقت في مركز للقاصرين يوفر الرعاية النفسية والاجتماعية المتخصصة للأطفال ضحايا الاعتداءات. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتسع لها متابعة الدراسة في إطار برنامج التعليم النظامي يتيح لها إمكانية الالتحاق بالدراسات الجامعية، وهي الرغبة التي أعربت عنها باستمرار. وتوضح أن عدم اعتبارها قاصرًا خاضعة للوصاية له آثار مباشرة منها استحالة حصولها على الإقامة القانونية التي تتبع لها إمكانية العيش في إسبانيا مع التمتع بكامل حقوقها، ولا سيما في حالة رفض طلب اللجوء الذي قدمته.

10-3 وبالإضافة إلى ذلك، تدعي صاحبة البلاغ وقوع انتهاك للحقوق المنصوص عليها في المادة 39 من الاتفاقية، لأن الدعم النفسي الذي حصلت عليه لم يكن ملائماً، إذ لم يقدمه لها موظفون متخصصون في رعاية القاصرين، ولا سيما ضحايا الاعتداء الجنسي على الأطفال.

11-3 وتقترن صاحبة البلاغ الحلول الممكنة التالية: (أ) أن تعرف الدولة الطرف بأنها قاصر؛ و(ب) أن تعامل بوصفها قاصرًا، وتسقِّف من مأوى ملائم لسنها وظروفها؛ و(ج) أن يُغيَّر سنها في الوثائق التي بحوزتها كملتمسة للجوء، وأن تُعتبر قاصرًا لدى تقييم طلب الحماية الدولية الذي قدمته؛ و(د) أن تتاح لها إمكانية الاستفادة من مرحلة انتقالية إلى حياة البالغين لدى إتمامها سن الثامنة عشرة، يستمر خلالها توفير خدمات الإيواء اللازم لمواصلة علاجها، ولا سيما الرعاية النفسية المتخصصة؛ و(هـ) أن يُعترف لها بجميع حقوقها كقاصرين، مثل الحق في التمتع بحماية الإدارات المختصة، وفي التمثيل القانوني، وفي التعليم؛ و(و) أن تُمنَح رخصة إقامة بوصفها قاصرًا خاضعة للوصاية، شريطةً ألا يمنعها ذلك من تقديم طلب الحماية الدولية؛ و(ز) أن تباشر الدولة الطرف إجراءات لجبرضرر الذي لحق بها طوال الفترة التي انتهكت فيها حقوقها.

## معلومات إضافية من صاحبة البلاغ

١-٤ تشير صاحبة البلاغ، في ملاحظاتها المؤرخة 3 نيسان/أبريل 2019، إلى أن المحكمة العليا الإقليمية في مدريد أصدرت، في 14 آذار/مارس 2019، قراراً بقبول طلب الاستئناف حددت فيه شهر أيلول/سبتمبر 2019 موعداً لإصدار حكمها بشأنه، ورفضت التماس صاحبة البلاغ إعطاء الأولوية لمعالجة طلبتها بالنظر إلى أنها توشك على بلوغ سن الرشد القانوني<sup>(4)</sup>. وقدمت صاحبة البلاغ طعناً في هذا القرار إلى المحكمة العليا الإقليمية ذاتها، كان لا يزال بانتظار البت فيه وقت تقديم هذه المعلومات الإضافية.

٢-٤ وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها اجتمعت بالسلطات المعنية في إقليم مدريد والمنظمة غير الحكومية "ريسكاتي"، بعدما طلبت اللجنة اتخاذ تدابير وقائية لصالحها، وعرض عليها خلال هذا الاجتماع مكان للإيواء في مركز للفاقرين يمكنها البقاء فيه فقط حتى 10 أيار/مايو 2019، وهو التاريخ الذي ستبلغ فيه سن الرشد القانوني. كما عرضت عليها إمكانية البقاء في شقة منظمة "ريسكاتي" مع تمديد إقامتها هناك، وهو الخيار الذي اختارتة. وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها أبلغت سلطات إقليم مدريد بتعيينها محاميات من مؤسسة "فونداتيون رايسيش" لتمثيلها قانونياً؛ ورغم ذلك، فلم تبلغهن هذه السلطات أبداً بإجراء هذه المقابلة.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية

١-٥ تؤكد الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 7 آب/أغسطس 2019، أن صاحبة البلاغ وصلت إلى مطار مدريد باراخاس في 29 آب/أغسطس 2017 قادمةً من مالابو وبحوزتها، وفقاً لإفادتها وللمعلومات المسجلة لدى شركة الطيران، جواز سفر كاميرون يرد فيه أن تاريخ ميلادها هو 10 أيار/مايو 1991. وأنفت جواز السفر خلال الرحلة. ولدى وصولها، أفادت أمام الشرطة بأنها قاصرة، وبأنها ولدت في 10 أيار/مايو 2001. وأعربت عن نيتها التماس اللجوء، ولكنها رفضت التوقيع على طلب اللجوء. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ تلقت المساعدة بالمجان من محامية ومتجم شفوي منذ لحظة دخولها إسبانيا بصفة غير قانونية.

٢-٥ وفي 30 آب/أغسطس 2017، أدخلت صاحبة البلاغ مركز الاستقبال الأولي للفاقرين في أورتاليثا، في إقليم مدريد، حيث حظيت برعاية شاملة باعتبارها قاصراً. وطلبت سلطات إقليم مدريد إلى صاحبة البلاغ تقديم وثيقة رسمية تثبت هويتها وتاريخ ميلادها. وإذاء رفض صاحبة البلاغ مباشرة إجراءات للحصول على هذه الوثيقة، أبلغت النيابة العامة بالوقائع كي تباشر إجراءات تحديد سنه.

٣-٥ وفي 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أبلغت صاحبة البلاغ، بحضور المدعي العام، بالفحوص الطبية والإشعاعية اللازمة لتحديد سنه، والتي وافقت على الخضوع لها. وخضعت للفحص الطبي البدني، وفحص الأشعة السينية للرsegue، والتصوير البانورامي للأسنان. وبينت نتائج فحصي من هذه الفحوص الثلاثة - أي الفحص البدني والتصوير البانورامي للأسنان - أنها بالغاً، في حين بينت نتيجة فحص واحد منها - أي فحص الأشعة السينية للرsegue - أن عمرها قد يكون 17 سنة. وخلص الطبيب الشرعي، الذي أجرى تقييماً شاملاً لنتائج جميع الفحوص، إلى أن الأمر يتعلق بشخص يفوق عمره 18 سنة.

٤-٥ وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، أصدر المدعي العام قراراً خلص فيه إلى أن تاريخ ميلاد صاحبة البلاغ المحدد في جواز السفر الرسمي الذي أفادت بأنه كان بحوزتها وأنفته هو عام 1991،

(4) في 16 تموز/يوليه 2019، أبلغت المحكمة العليا الإقليمية في مدريد صاحبة البلاغ بحكمها القاضي برفض طلب الاستئناف الذي قدمته ضد حكم المحكمة الابتدائية. انظر الفقرة 6-١ أدناه.

ولى أن الطبيب الشرعي رأى في تقييمه أنه ينبغي مؤقتاً اعتبار صاحبة البلاغ بالغة - ما لم يثبت عكس ذلك - وفي غياب أدلة جديدة، وبالنظر إلى تأييد طبيب شرعي آخر للتقييم المنجز، فقد رُفضت إعادة النظر في قرار اعتبارها بالغة بصفة مؤقتة.

5-5 وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، قررت سلطات إقليم مدريد المتمتع بالحكم الذاتي عدم اعتماد تدبير الوصاية الإدارية فيما يتعلق بصاحبة البلاغ، ولم يُقبل الطعن القضائي في هذا القرار، لأن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة إضافية ولم تطلب إجراء اختبارات أخرى غير تلك التي سبق إجراؤها. وغادرت صاحبة البلاغ مركز الاستقبال الأولي للفاقسين في أورتاليثا وجرى إيوائها في مركز لرعاية البالغين تديره المنظمة غير الحكومية "Save a Girl Save a Generation" (أنفذ فتاة، تنفذ جيلاً).

5-6 وفي 8 شباط/فبراير 2018، قدمت صاحبة البلاغ لأول مرة طلباً كتابياً للجوء، بمساعدة محامية ومت禄 شفوي. وتوجد منذ ذلك الحين تحت رعاية المنظمة غير الحكومية "ريسكاتي" التي تعمل بالتنسيق مع وزارة العمل والهجرة والضمان الاجتماعي في إسبانيا، وقد تلقت أشكال الرعاية التالية، التي راعت احتياجاتها الخاصة المحتملة، رغم اعتبارها بالغة بصفة مؤقتة للأغراض القانونية: (أ) تقييم دقيق لحالتها النفسية، أفضى إلى احتمال إحالتها في المستقبل إلى وحدة لعلاج الأمراض النفسية للأطفال؛ و(ب) الإقامة في شقة مشتركة مع خمس نساء، لها فيها غرفة مستقلة؛ و(ج) الرعاية الطبية والاجتماعية؛ و(د) الاستفادة من التدريب المهني الأساسي في المعلوماتية المكتبية.

5-7 وتشير الدولة الطرف إلى أنها أحالت طلب التدابير الوقائية الوارد من اللجنة، فور تلقيه، إلى سلطات إقليم مدريد المتمتع بالحكم الذاتي. وأجريت لهذا الغرض مقابلة مع صاحبة البلاغ نفسها وممثليها والمنظمة غير الحكومية "ريسكاتي" - التي تقدم لها الرعاية بوصفها باللغة ملتمسة للجوء، ولكنها تأخذ في الاعتبار احتياجاتها المحتملة إن كانت قاصراً. وأعربت صاحبة البلاغ عن رغبتها في عدم نقلها إلى مركز لحماية القاصرين، إذ اعتبرت الرعاية المقدمة إليها آنذاك جيدة.

5-8 وفي 6 آب/أغسطس 2019، اعترف لصاحبة البلاغ بحق اللجوء، وهو ما يستتبع الحصول على رخصة الإقامة والعمل.

5-9 وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأنه يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات ومن الواضح أنه لا يستند إلى أي أساس، وفقاً للمادة 7(ج) و(و) من البروتوكول الاختياري.

5-10 وتدعي الدولة الطرف أن السلطات الوطنية لم تحرم أبداً صاحبة البلاغ من الرعاية. فبمجرد أن وطأت قدماها الأرضي الإسبانية بوشرت إجراءات طلب اللجوء وأخذ في الاعتبار ادعاؤها أنها قاصر، وأحيلت إلى الدوائر العامة لرعاية القاصرين غير المصحوبين بذويهم بغض إجراء التحريات الملائمة. ووفرت سلطات إقليم مدريد المتمتع بالحكم الذاتي المأوى على الفور لصاحبة البلاغ، وإزاء عدم تعاونها، لجأت هذه السلطات إلى مكتب المدعي العام. وبعد إجراء الاختبارات الطبية المناسبة، تقرر اعتبارها باللغة بصفة مؤقتة للأغراض القانونية. وبدأت صاحبة البلاغ بالتالي تستفيد من خدمات عامة مجانية أخرى ترمي إلى تيسير اندماجها الاجتماعي كملتمسة للجوء. وتشير الدولة الطرف إلى أن الحلول الممكنة التي تقتربها صاحبة البلاغ في الختام لا معنى لها.

5-11 وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أنه يرد صراحة في القرار المتعلق بطلب اللجوء أن تاريخ ميلاد صاحبة البلاغ الذي يعتبر قانونياً في الوقت الراهن، أي 10 أيار/مايو 1991، تاريخ مفترض، وهو ما يعني أنه سيجري تسجيل تاريخ ميلادها الرسمي الحقيقي إذا قدمت جواز سفر كاميرون - يمكنها طلبها من دون مساعدة أقاربها باعتبارها بالغة بالفعل.

12-5 وتدعي الدولة الطرف أيضاً أنه ينبغي، وفقاً للمادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري، عدم قبول البلاغ لعدم استفاد صاحبته جميع سبل الانتصاف المحلية، إذ لم تنتظر صدور قرار في ملف اللجوء، وهو سبيل انتصاف محلي فعال، كما يدل على ذلك الاعتراف لها في 6 آب/أغسطس 2019 بالحق في اللجوء والحق في الإقامة والعمل في إسبانيا.

13-5 وفيما يتعلق بسبل الانتصاف الأخرى التي التمس بها صاحبة البلاغ - أي الطلب المقدم إلى مكتب المدعي العام لإعادة النظر في قرار المؤقت بأنها بالغة والطعن أمام القضاء المدني في قرار عدم إخضاعها لوصاية هيئة عامة - ترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ "لم تستند هذه السبيلين إلا شكلياً وتصرفت بإهمال حال دون فعليتها". فلم تقدم صاحبة البلاغ أي دليل موثوق على سنها، ولا أي وثيقة - مثل جواز سفر رسمي، أو وثيقة تتضمن بيانات بيومترية - ولا تقارير خبراء - مثل الفحوص الطبية والنفسية، وما إلى ذلك. ولم تطلب صاحبة البلاغ إلى المحكمة أن يجري لها أي فحص طبي ولم تبادر من تلقاء نفسها إلى الخضوع لأي فحص بغرض تقديم نتائجها إلى المدعي العام أو المحاكم.

14-5 ترى الدولة الطرف أيضاً أن سبب تقديم البلاغ قد انتهى وأنه ينبغي للجنحة، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي، أن توقف النظر فيه بموجب البروتوكول الاختياري، لأن صاحبته بلغت بالفعل سن الرشد. وبالإضافة إلى ذلك، اعترف لها بحق اللجوء، ويحق لها وبالتالي أن تقيم وتعمل في إسبانيا.

15-5 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن الوثائق التي قدمتها تبين أن صاحبة البلاغ، خلافاً لما تدعى، تلقت المساعدة بالمجان من مترجمين شغوفين ومحامين متخصصين. كما أبدت، أمام المدعي العام وبمساعدة مترجم شفوي، موافقها المنشورة والمسبقة على إجراء الفحوص الطبية.

16-5 وتدعي الدولة الطرف أنه روحيت على الدوام المصالح الفضلى لصاحبة البلاغ باعتبارها "ملتمسة للجوء"، ولا سيما احتياجاتها النفسية الملائمة لمستوى نضجها، بصرف النظر عما إذا كانت قاصرأً أم بالغة. وتشدد الدولة الطرف على إفادة صاحبة البلاغ بأنها سافرت بجواز سفر رسمي يثبت أنها بالغة، وعلى روایتها الشديدة الغموض بشأن من استصدر لها الوثائق اللازمة ومول رحلة سفرها. وتستغرب الدولة الطرف أن يكون لدى قاصر ما يكفي من الموارد المادية للسفر جواً من الكاميرون إلى بيرو (الوجهة النهائية المحددة في تذكرة السفر).

17-5 وتدعي الدولة الطرف أيضاً أنه ما من أحد أذكر هوية صاحبة البلاغ - اسمها وجنسيتها - وأنه "كانت ثمة ببساطة صعوبات في معرفة تاريخ ميلادها الحقيقي".

18-5 وتشير الدولة الطرف إلى أن جميع السلطات المعنية بتقديم الرعاية إلى صاحبة البلاغ استمعت إليها، وهو ما يمكن التتحقق منه. واستفادت حتى من الدعم النفسي الوثيق والمنتظم الملائم لاحتياجاتها الشخصية، وأعطت سلطات الدولة الطرف المختصة الأولوية في جميع الأوقات لتعافيها البدني والنفساني والاجتماعي. وبالمثل، راعت السلطات العامة للدولة الطرف على الدوام في إجراءاتها احتياجات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بالمسكن والمأكل والملبس والنظافة والصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي.

#### **تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية**

1-6 تشير صاحبة البلاغ، في ملاحظاتها المؤرخة 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، إلى أن المحكمة العليا الإقليمية في مدريد أخطرتها في 16 تموز/يوليه 2019 بحكمها القاضي برفض طلب الاستئناف الذي قدمته ضد حكم المحكمة الابتدائية. وفي هذا الحكم، لم تبت المحكمة العليا الإقليمية فيما أثارته في طلب استئنافها من انتهاك للحقوق والضمادات خلال إجراءات تحديد السن. وبالإضافة إلى

ذلك، استخدمت المحكمة حجة "فقدان الدعوى مغزاها"، بل ذهبت إلى حد القول إنها "تجهل الهدف الذي تسعى إليه المدعية من خلال هذا الطعن".

2-6 وفي 10 أيلول/سبتمبر 2019، قدمت صاحبة البلاغ طعناً بالنقض إلى المحكمة العليا بدعوى وقوع مخالفات إجرائية. وحتى تاريخ تقديم هذه الملاحظات، لم تكن المحكمة العليا قد أصدرت بعد قرارها بشأن قبول هذا الطعن. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى أن طلب الحماية القضائية الدستورية الذي قدمته إلى المحكمة الدستورية، في 3 كانون الأول/ديسمبر 2018، بسبب انتهاك حقها الأساسي في الحماية القضائية الفعالة المتمثلة في اعتماد تدابير وقائية لصالحها، لا يزال بانتظار صدور قرار بشأن قبول النظر فيه.

3-6 وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها طلبت مرة أخرى إلى مكتب شؤون اللاجئين وللمتسبي اللجوء، بعدما بلغت سن الثامنة عشرة ولم يعد بالتالي القرار القاضي بأنها باللغة سارياً، أن يعدل تاريخ ميلادها الوارد في ملف طلب اللجوء. وفي 20 حزيران/يونيه 2019، رفض هذا المكتب تعديل تاريخ ميلادها، وأشار إلى أن هذا التعديل لن يجري إلا في حالة تقديم جواز سفر أو نسخة كاملة من شهادة الميلاد. ولا تزال صاحبة البلاغ غير قادرة على التغلب على خوفها من أي اتصال بأسرتها أو من اللجوء إلى فنصلية الكاميرون في مدريد، لأنها لا تزال قاصرًا بموجب القانون الكاميروني<sup>(5)</sup>.

4-6 وخلافاً لادعاء الدولة الطرف، تدعي صاحبة البلاغ أنه لم تجر معالجة ملفها المتعلقة بالحماية الدولية "منذ الوهلة الأولى"، إذ لم تقدم طلبها الحماية الدولية حتى شباط/فبراير 2018. وتكرر أن السلطات لم تتخذ أي إجراء لإعلامها بإجراءات اللجوء، ولم تُتّسِر لها الاتصال بمحام متخصص.

5-6 وتلاحظ صاحبة البلاغ أن الوثائق التي قدمتها الدولة الطرف تخلو من أي إشارة إلى أنها تلقى المساعدة من محام أو مترجم شفوي في المطار؛ فهي لا تتضمن، على سبيل المثال، توقيعهما ولا أي إشارة إلى حضورهما ولا إلى بياناتهما. غير أن هذه الوثائق تبين بالفعل أن المعنية طلبت هذه المساعدة. ولا تتضمن محاضر الإجراءات توقيع أي موظف للشرطة ولا أي ملاحظة بشأن رفض صاحبة البلاغ التوقيع. وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها، خلافاً لادعاء الدولة الطرف، لم يعيَّن لها أيضاً مستشار أو ممثل قانوني لإعلامها بحقوقها كمتسنة للجوء خلال الأشهر التي تلت دخولها إسبانيا. وبالإضافة إلى ذلك، يتبيّن من محاضر جميع الإجراءات أنها لم تلق المساعدة من مثل قانوني طوال إجراءات تحديد السن. ولم تقدم لها الدولة الطرف المساعدة القانونية كذلك خلال المقابلة الأولية المتعلقة بطلب اللجوء الذي قدمته في شباط/فبراير 2018.

6-6 وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها، وإن كانت الهيئة العامة لحماية القاصرين على علم منذ آب/أغسطس 2017 بظروف العنف الجنسي الذي تعرضت له داخل بيتهما الأسري، لم تلق الرعاية النفسية إلا بعد ثمانية أشهر من وصولها إلى إسبانيا؛ وقد وفّرتها لها منظمة "ريسكاتي" حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وتشير إلى أن من قدّمت إليها هذه الرعاية لم تكن مهنيةً متخصصةً في معالجة العنف ضد الأطفال.

7-6 وترى صاحبة البلاغ أنه من الضروري التشديد على أنه، كما يتبيّن من ملف هذه القضية، لم يُثُر موظفو الشرطة ولا مركز رعاية القاصرين ولا مكتب المدعي العام في أي وقت أي شك بشأن مظهرها البدني الذي يوحي بأنها قاصرة. ويجب البروتوكول الإطاري المتعلق بإجراءات معينة بشأن الأجانب القاصرين غير المصحوبين بذويهم المنطبق في إسبانيا عدم تنفيذ إجراءات تحديد السن في حالة

(5) سن الرشد القانوني في الكاميرون هو 21 سنة.

عدم وجود أي شك في أن الشخص المعنى قاصر. وبإضافة إلى ذلك، تشير صاحبة البلاغ إلى أنه لم يُستمع إليها لدى تقييم الوثائق الوحيدة التي كانت بحوزتها وأدلت بها (البطاقة المدرسية وبطاقة التعليم ووثائق مدرسية أخرى)، والتي كانت تتضمن تاريخ ميلادها. وتزى صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تجهل على ما يبدو أن سن الرشد القانوني في الكاميرون هو 21 سنة وليس 18 سنة. ولذلك، فإن السبب ذاته الذي دأبت صاحبة البلاغ على التزرع به لعدم مباشرة أي إجراء للحصول على الوثائق، أي خوفها من أن تعرف أسرتها مكان وجودها وتواصل ممارسة العنف عليها بطريقة أو بأخرى، بحكم السلطة التي يخولها لها قانون بلد़ها، لا يزال قائماً حتى الآن.

6-8 وعلاوةً على ذلك، لم تطبق الدولة الطرف مبدأ افتراض أنها قاصر ولم تحترم المبادئ التوجيهية المحددة في وثيقة توافق الآراء بين معاهد الطب الشرعي بشأن الممارسات الجيدة، التي يرد فيها أنه، في حالة تبادل نتائج مختلف الاختبارات الطبية، يؤخذ في الاعتبار الاختبار الذي يخلص إلى أدنى تقدير للسن، وفقاً لمبدأ افتراض أن الشخص المعنى قاصر.

6-9 أما بخصوص ادعاء الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة جديدة عندما التمست إعادة النظر في القرار القاضي بأنها بالغة، فتوضّح صاحبة البلاغ أنها لم تطلع على نتيجة التصوير البانورامي للأنسان إلا حينما باشرت إجراءات قضائية، بفضل المساعدة القانونية لمؤسسة فونداثيون رايسيشين. وبالنظر إلى وقوع أخطاء واضحة، منها ارتكاب الطبيب الشرعي خطأ كتابياً في نتيجة اختبار الأشعة السينية للرسم، فقد طلبت صاحبة البلاغ إعادة النظر في هذا القرار. واكتفى مكتب المدعي العام بطلب إعداد تقرير جديد، أكد فيه الطبيب الشرعي نفسه محتوى تقريره السابق. وقبل مكتب المدعي العام هذا التقرير من دون أي ملاحظات أو إعادة تفسير للنتائج ومن دون تطبيق مبدأ تقسيم الشك لصالح الشخص المعنى.

6-10 وفيما يتعلق بالحصول على التعليم، تشير صاحبة البلاغ إلى أنها طلبت موافقة الدراسة كي تتمكن بعد ذلك من الالتحاق بالدراسات الجامعية. غير أنها لم تتمكن من الالتحاق بنظام التعليم العام المناسب لسنها لأنها لم يكن لديها وصي قانوني ولأن مكتب المدعي العام أصدر قراراً قضى بأنها بالغة. ومنحت إمكانية الالتحاق فقط بنظام التعليم المتاح للبالغين، وهذا خيار لم يكن مناسباً لاحتياجاتها. وساهم عدم التحاقة بالتعليم كفاسِر إلى حد كبير في تثبيط عزيمتها وشعورها بالإهمال.

6-11 وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ غادرت مركز الاستقبال الأولي للقاصرات في أورتاليا لتنقية في مركز لرعاية البالغين تديره المنظمة غير الحكومية "Save a Girl Save a Generation" (أقذ فتاة، تنفذ جيلاً)، تشير صاحبة البلاغ إلى أنها لم تغادر المركز بل طُردها منه، وأنها تلقت خبر طردها بالبكاء ولم تفهم سببها. وبعد طردها من المركز، قضت ثلاثة أيام في مركز منظمة "أقذ فتاة، تنفذ جيلاً"، ثم نُقلت إلى مركز للايواء تابع لرابطة "كاريبو"، تقيم به نساء أفريقيات بالغات، لدى كثير منهن أطفال.

6-12 وفيما يتعلق بتنفيذ الدولة الطرف التدبير المؤقت الذي طلبه اللجنة، توضح صاحبة البلاغ أن السلطات الإدارية ردت على هذا التدبير المتمثل في نقلها إلى مركز لحماية القاصرين بمدد إقامتها في شقة منظمة "ريسكاتي". وتقيد صاحبة البلاغ بأن وضعها من حيث الإيواء تغير وبالتالي، ولم تعد ملزمة بمغادرة المكان في أجل وشيك.

6-13 وبخصوص الحجج التي ساقتها الدولة الطرف بشأن عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، تكرر صاحبة البلاغ أن البلاغ يتعلق بانتهاك حقوقها كفاسِر وأن منها حق اللجوء لم يكن بمثابة جبر للضرر الناجم عن ذلك. وفيما يتعلق بالإجراءات القضائية المباشرة ضد القرار القاضي بعدم تعين وصي،

تشدد صاحبة البلاغ على أن هذه الإجراءات غير ملائمة للطعن في قرار تحديد السن، وذلك بالنظر إلى جملة أمور منها موقف مكتب المدعي العام في هذه المحاكمة، الذي دأب على الدفاع عن القرار نفسه، وليس عن مصالحها كفاسرة محتملة.

6-14 وتشير صاحبة البلاغ، فيما يتعلق بادعاء وجود تقصير في الإجراءات التي باشرتها محامياتها، إلى ما يلي: (أ) قدمت تقارير نفسية - اجتماعية صادرة عن الأخصائية النفسية والاجتماعية لمنظمة "ريسكاتي"، وقبلت هذه التقارير كدليل ولكنها لم تؤخذ في الاعتبار ولم تعط أي قيمة لدى إصدار الحكم. وقد أكدت هذه التقارير تَوَافُق خصائص صاحبة البلاغ النفسية وسلوكها ومستوى نضجها مع السن الذي ادعته؛ و(ب) أثير وأثبتت وقوع انتهاكات للحقوق طوال إجراءات تحديد السن تمثل تلك التي أقرت اللجنة بوقوعها في قرارات أخرى بشأن إعادة النظر في إجراءات تحديد السن في إسبانيا؛ و(ج) طلب تقديم رأي خبير بحضور الطبيبة الأخصائية في التصوير بالأشعة التي أكدت خلال جلسة الاستماع المعقودة أمام المحكمة الابتدائية رقم 75 في مدريد أن نتيجة مقارنة فحص الأشعة السينية للرسغ مع أطلس غروليتش وبایل تؤكد أن سن المعنية 17 سنة. وأكدت أخصائية التصوير بالأشعة أن نتيجة الفحص متَّوِقة مع عمر صاحبة البلاغ الذي صرحت به آنذاك، أي 16 سنة ونصفاً؛ و(د) بناء على طلب محامي صاحبة البلاغ، مثل أيضاً أمام المحكمة الطيب الشرعي الذي أفاد بأنه لم يطبق هامش الخطأ المترافق بين 20 و24 شهراً الذي يعترف به مكتب المدعي العام والنهج العلمي، بل هامش الخطأ المحدد في 12 شهراً - ولكنه لم يبين في التقارير ولم يوضح خلال جلسة الاستماع لماذا طبق هامش الخطأ هذا - واعترف أيضاً بوقوع خطأ كتابي في تقريره الطبي الأول المؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2018؛ و(هـ) رفضت المحكمة الابتدائية ثم المحكمة العليا أن يمثل خلال الإجراءات طبيب شرعي آخر معنى بهذه القضية، أجرى على ما يبدو فحصاً لتقييم النضج الجنسي لصاحبة البلاغ.

6-15 وتدعي صاحبة البلاغ أنها اضطررت للسفر بجواز سفر مزور، على نحو ما اعترفت به مراراً في جميع إفاداتها أمام السلطات الوطنية. وتوضح أن ذلك مألف وجداً لدى ملتمسي اللجوء. وكانت بحاجة إلى الدعم لترتيب سفرها، الذي كان السبيل الوحيد ل HERO بها من الوضع الذي كانت تعشه.

6-16 ورغم الاعتراف بصاحبة البلاغ كلاجئة وتجاوز عمرها بالفعل 18 سنة، في الوقت الراهن، فقد رفضت الدولة الطرف تصحيح تاريخ ميلادها المسجل في وثائقها، وطالبتها بتقديم وثائق هوية لا يمكن لها الحصول عليها بسبب ظروف الاضطهاد ذاتها التي احتجت بها وبسبب جميع الملابس الأخرى التي سبق وصفها على النحو المناسب. وفي حالة ملتمسي اللجوء البالغين الآخرين، الذين يتغير عليهم أيضاً جلب وثائق من بلدانهم الأصلية، يتمثل الإجراء المعتمد في تسجيلهم بتاريخ الميلاد الذي يصرحون به. ولكل هذه الأسباب، تكرر صاحبة البلاغ أن إجراءات الدولة الطرف شكلت انتهاكاً للمادة 8 من الاتفاقية.

## القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

### النظر في المقبولية

1-7 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 20 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

2-7 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستند سبل الانتصاف المحلية المتاحة لأنها: (أ) لم تنتظر صدور قرار في ملف اللجوء، وهو سبيل انتصاف محلي فعال، كما يدل على ذلك الاعتراف لها في 6 آب/أغسطس 2019 بحق اللجوء؛ و(ب) لم تستند سبل الانتصاف سوى شكلياً وليس فعلياً، حيث لم تقدم أدلة موثوقة على سنتها. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة

البلاغ أن منحها اللجوء لم يكن بمثابة جبر للضرر الناجم عن انتهائه حقوقها، وكان عليها، أيضاً، تقديم طلب اللجوء كبالغة وليس كقاصر. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ استندت على نحو فعال سبل الانتصاف المتاحة أمام مكتب المدعي العام المعنى بشؤون القاصرين وأمام قضاء المنازعات الإدارية والقضاء المدني، حيث قدمت وثائق وطلبت آراء خبراء في مسعى لإثبات سنها. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن المادة 7(ه) من البروتوكول الاختياري لا تمنع قبول هذا البلاغ.

3-7 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأنه يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات ومن الواضح أنه لا يستند إلى أي أساس وفقاً للمادة 7(ج) و(و) من البروتوكول الاختياري، لأن الدولة الطرف أخذت بالفعل في الاعتبار ادعاءات صاحبة البلاغ أنها قاصر، ولأن صاحبة البلاغ، عندما تقرر مؤقتاً اعتبارها باللغة، لم تقدم أدلة مستندية أو طبية موثوقة تثبت عكس ذلك. غير أن اللجنة تلاحظ حجة صاحبة البلاغ أن منحها اللجوء، الذي طلبه بوصفها باللغة، لم يكن بمثابة جبر للضرر الناجم عما تعرضت له كقاصر منذ وصولها إلى إسبانيا من انتهاكات حقوقها المعروضة على اللجنة، ومنها عدم افتراض أنها قاصر، وعدم تزويدها بالمعلومات اللازمة وعدم منحها فرصه الاستماع إليها من خلال ممثل قانوني ومتترجم أثناء إجراءات تحديد السن التي خضعت لها، وعدم حمايتها ورعايتها باعتبارها طفلة ضحية للعنف الجنسي، وما ترتتب على فحص أعضائها التنايسية من تدخل في حياتها الخاصة، وعدم التحاقها بالتعليم، وعدم كفالة نموها السليم.

4-7 وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تدعم بما يكفي من الأدلة ادعائاتها المدرجة في إطار المادتين 18(2) و 29 من الاتفاقية، وتعلن وبالتالي أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 7(و) من البروتوكول الاختياري.

5-7 غير أن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ دعمت بما يكفي من الأدلة ادعائاتها المدرجة في إطار المواد 3، و8، و12، و16، و20، و22، و27، و39 من الاتفاقية، وأن المادة 7(ج) و(و) من البروتوكول الاختياري لا تمنع قبول هذا البلاغ. وبالتالي، تعلن اللجنة قبول هذه الادعاءات وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

1-8 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً لأحكام المادة 10(1) من البروتوكول الاختياري.

2-8 وتمثل إحدى المسائل المعروضة على اللجنة في تحديد ما إذا كانت إجراءات تحديد السن التي خضعت لها صاحبة البلاغ تشكل، في ظل ملابسات هذه القضية، انتهاكاً لحقوقها المعترف بها في الاتفاقية، بالنظر إلى أنها أفادت مارأها وبشكل قاطع بأنها قاصر، وكانت بحوزتها وثائق تثبت ذلك وكان مظهرها البدنى أيضاً يوحي بأنها كذلك. وادعت صاحبة البلاغ، على وجه الخصوص، أن هذه الإجراءات لم تأخذ في الاعتبار مصالحها الفضلى كطفلة، بالنظر إلى عدم افتراض أنها قاصر، وإلى الاختبارات الطبية التي شكلت أساس تحديد سنها، وإلى عدم تعين وصي أو ممثل لها خلال هذه الإجراءات.

3-8 وتنظر اللجنة بأن إجراءات تحديد سن شخص يافع يدعى أنه قاصر تكتسي أهمية بالغة، لأن نتيجتها تحدد ما إذا كان يحق له الاستفادة من الحماية الوطنية باعتبارها أساس التمتع بالحقوق الواردة في تكتسي هذه الإجراءات لتحديد السن أهمية حيوية بالنسبة لللجنة باعتبارها أساس التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية. ولذلك، لا بد من وجود إجراءات ملائمة لتحديد السن، بالإضافة إلى إمكانية الطعن في نتيجتها من خلال إجراءات الاستئناف. وينبغي، ما دامت هذه الإجراءات جارية، تفسير الشك لصالح الشخص

المعني، أي افتراض أنه قاصر، ومعاملته باعتباره طفلاً. وبالتالي، تذكر اللجنة بوجوب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى خلال جميع مراحل إجراءات تحديد السن<sup>(6)</sup>.

4-8 وتنظر اللجنة أيضاً بأنه ينبغي اعتبار الوثائق المتاحة صحيحة ما لم يثبت العكس. ولا ينبغي للدول، إلا في غياب وثائق هوية أو وسائل أخرى ملائمة لتقدير السن على نحو سليم، أن تجري تقييمًا شاملًا لنمو الطفل البدني والنفسى، يصطدح به أطباء الأطفال وأخصائيون أو مهنيون آخرون بمقدورهم مراعاة مختلف جوانب النمو في الوقت ذاته. وينبغي أن تجرى هذه التقييمات بسرعة وبطريقة ملائمة للطفل وأن تأخذ في الاعتبار المسائل الثقافية والجنسانية، من خلال إجراء مقابلات مع الأطفال ... بلغة يمكنهم فهمها<sup>(7)</sup>. وينبغي أن يفسر الشك لصالح الشخص المعنى بالتقييم<sup>(8)</sup>. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف أن المدعى العام أصدر قراراً اعتبر فيه صاحبة البلاغ باللغة استناداً إلى فحص الطبيب الشرعي، وإلى سفرها بجواز سفر يرد فيه أنها ولدت في عام 1991. وتحيط اللجنة علماً بتوسيع صاحبة البلاغ أنها اضطررت، كما أوضحت بانتظام للسلطات الوطنية، للسفر بجواز سفر مزور لتمكن من الهروب من الاعتداءات التي كانت تتعرض لها، على غرار ما يضطر ملتمسو اللجوء إلى فعله في كثير من الأحيان. وتلاحظ اللجنة أنه لم يتثنى أبداً لسلطات الدولة الطرف تقييم صحة جواز سفر صاحبة البلاغ بشكل مباشر، لأنها أتلفته خلال الرحلة.

5-8 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ ادعت بشكل متسرق ومتكرر أمام السلطات، منذ وصولها إلى إسبانيا، أنها قاصر، وأن تاريخ ميلادها هو 10 أيار/مايو 2001 (وهو التاريخ الذي توكلت به بطاقة التطعيم والوثائق المدرسية التي كانت بحوزتها)، وأنها كانت تبدو قاصراً من مظاهرها - حسبما لاحظته الشرطة لدى وصولها إلى إسبانيا، وكما يرد في التقرير الطبي المنجز لدى دخولها مركز إيواء القاصرين. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ أبدت رغبتها في التماس اللجوء بوصفها طفلة تعرضت للعنف الجنسي من قبل والدها، وأعربت عن مخاوف مبررة من الاتصال بأسرتها في الكاميرون لطلب استصدار جواز سفرها وإثبات سنها، وذلك بسبب العنف الذي تعرضت له. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه: (أ) خضعت صاحبة البلاغ، بغرض تحديد سنها، لفحوص طبية تمثلت في فحص بدني، وهي عارية تماماً، وفحص لأعضائها الجنسية، وفحص الأشعة السينية للرسع، والتصوير البانورامي للأسنان، من دون إجراء أي نوع آخر من الاختبارات التكميلية، ولا سيما النفسي؛ (ب) بينت نتيجة فحص الأشعة السينية للرسع أن عمرها 17 سنة وفقاً لأطلس غروليتش وبابل، وسجل خطأ في التقرير الطبي أنه 18 سنة؛ (ج) خلص الطبيب الشرعي في تقريره، بعد تقييم جميع الاختبارات ومن دون تحديد هامش الخطأ المحتمل، إلى أن سن عظام صاحبة البلاغ لا يقل عن 18 سنة؛ (د) لم يرافق ممثل قانوني صاحبة البلاغ خلال إجراءات تحديد السن التي خضعت لها؛ و(هـ) أصدرت سلطات الدولة الطرف، استناداً إلى نتائج الفحوص الطبية، قراراً قضى بأن صاحبة البلاغ بالغة، لم يُعد النظر فيه عندما أبلغت صاحبة البلاغ عن وقوع خطأ في تسجيل نتيجة الأشعة السينية للرسع؛ (و) طرحت صاحبة البلاغ، باعتبارها بالغة، من مركز استقبال القاصرين الذي كانت تقيم فيه.

6-8 وتلاحظ اللجنة كذلك المعلومات الوفيرة المتاحة التي تشير إلى عدم دقة الفحوص الطبية لتحديد سن العظام، التي تتضمن على هامش خطأ كبير ولا يمكن وبالتالي اعتبارها الطريقة الوحيدة الملائمة لتحديد

(6) ن. ب. ف. ضد إسبانيا (CRC/C/79/D/11/2017)، الفقرة 3-12.

(7) التعليق العام المشترك رقم 4 (2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23 (2017) للجنة حقوق الطفل، الفقرة 4.

(8) ن. ب. ف. ضد إسبانيا، الفقرة 4-12.

السن الزمنية ليافع يدعى أنه قاصر. وتحيط اللجنة علماً بحجة صاحبة البلاغ أن الطبيب الشرعي لم يطبق هامش الخطأ المقبول لدى الأوساط العلمية فيما يتعلق بهذا النوع من الاختبارات.

7-8 وتنظر اللجنة أيضاً بتعليقها العام رقم 6(2005) الذي مفاده أنه لا ينبغي الاقتصار على المظهر الجسدي للفرد، بل مراعاة درجة نضجه النفسي أيضاً، وينبغي إجراء التقييم وفق معايير علمية وبطريقة مأمومة ونزيفة، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى والاعتبارات الجنسانية، وتفسير الشك، في حالة وجوده، لصالح الشخص المعنى، بحيث يعامل على أساس أنه طفل في حالة افتراض أنه كذلك (الفقرة 31 ط)).

8-8 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحبة البلاغ المتعلقة بالطابع التكمي للفحص البدنى الذي خضعت له بغرض تقييم أعضائها التنسالية ونضجها الجنسي، خارج سياق الرعاية الطبية، باعتبار ذلك الوسيلة الوحيدة لتحديد سنها، ولا سيما بالنظر إلى أنها أفادت منذ البداية بأنها تعرضت للعنف الجنسي داخل أسرتها، وأنه سبق أن خضعت لفحص طبي عام، شمل فحص أعضائها التنسالية، لدى وصولها إلى مركز استقبال القاصرين. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن هذا الفحص لم يكن ضرورياً، لأنها أفادت لدى خضوعها له بأن عمرها 16 سنة ونصفاً، وهو السن الذي تبلغ فيه الفتاة النضج الجنسي الكامل، وأنه لا يوفر وبالتالي معلومات ذات أهمية لتحديد سنها. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تبرر ضرورة إجراء الفحص المعنى وأن صاحبة البلاغ لم تحصل، بلغة يمكنها فهمها، على المعلومات الازمة بشأن الغرض منه، ولم يعين لها ممثل قانوني، ولم تحصل السلطات وبالتالي على موافقتها المستبررة. وترى اللجنة أن الفحوص التي يخضع لها الأطفال بغرض تحديد سنهم، والتي تشمل فحصهم وهم عراة أو فحص أعضائهم التنسالية أو الحساسة، تنتهك كرامتهم وخصوصياتهم وسلامتهم البدنية، وينبغي حظرها. وفي ضوء الظروف التي جرى فيها فحص صاحبة البلاغ، ترى اللجنة أن هذا الفحص شكلاً تدخلاً غير مشروع في حياتها الخاصة، وانتهك وبالتالي حقها في الخصوصية والكرامة، وفقاً لأحكام المادة 16 من الاتفاقية.

9-8 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحبة البلاغ أنه لم يعيَّن لها وصي أو ممثل للدفاع عن مصالحها، باعتبارها طفلاً مهاجراً محتملاً غير مصحوبة، لدى وصولها إلى الدولة الطرف وخلال إجراءات تحديد السن التي خضعت لها والتي أفضت إلى صدور قرار قضى بأنها بالغة. وتنظر اللجنة بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تعين ممثلاً قانونياً مؤهلاً، وعند الاقتضاء، مترجمًا شفوياً لجميع اليافعين الذين يدّعون أنهم قاصرون، وذلك في أقرب الآجال الممكنة بعد وصولهم وبالجان. وترى اللجنة أن توفير مثل قانوني لهؤلاء الأشخاص خلال إجراءات تحديد سنهم يشكل ضمانة أساسية لمراعاة مصالحهم الفضلى وكفالة حقوقهم في الاستماع إليهم<sup>(9)</sup>. وينطوي عدم القيام بذلك على انتهاك للمادتين 3 و12 من الاتفاقية، لأن إجراءات تحديد السن هي منطلق تنفيذ الاتفاقية. فمن شأن عدم توفير مثل قانوني في الوقت المناسب أن يؤدي إلى ظلم كبير.

10-8 وفي ضوء كل ما تقدم، ترى اللجنة أن إجراءات تحديد السن التي خضعت لها صاحبة البلاغ، التي ادعت أنها طفلة وكان يビدو من مظاهرها أنها كذلك، لم تتوافر فيها الضمانات الازمة لحماية حقوقها المعترف بها في الاتفاقية. وفي ظل ملابسات هذه القضية، ولا سيما ظروف الفحص الذي استُخدم لتحديد

(9) قضية أ. ل. س. ضد إسبانيا (CRC/C/81/D/16/2017)، الفقرة 8-12؛ قضية ج. أ. ب. ضد إسبانيا (CRC/C/81/D/22/2017)، الفقرة 7-13.

سن صاحبة البلاغ وعدم توفير ممثل قانوني لدعمها خلال هذه الإجراءات، ترى اللجنة أن مصالح الطفل الفضلى لم تول الاعتبار الأول في إجراءات تحديد السن التي خضعت لها صاحبة البلاغ، والتي شكلت أيضاً تدخلاً غير مشروع في حياتها الخاصة بوصفها ضحية للعنف الجنسي، وفي ذلك انتهك الماد 3 و12 و16 من الاتفاقية.

11-8 وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها بتغييرها بعض عناصر هويتها عندما حددت لها سناً وتاريخ ميلاد لا يتطابقان مع تاريخ ميلادها الحقيقي، أي 10 أيار/مايو 2001، الذي توکدته الوثائق التي كانت بحوزتها - بطاقة التطعيم والوثائق المدرسية. وترى اللجنة أن تاريخ ميلاد طفل يشكل جزءاً من عناصر هويته، وأن الدول الأطراف ملزمة باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته وعدم حرمانه من أي عنصر من عناصرها. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتحترم هوية صاحبة البلاغ، بعدم إعطاء أي قيمة إثباتية للوثائق التي قدمتها، ولا سيما بالنظر إلى استحالة حصولها على جواز السفر بسبب خوفها المبرر من الاتصال بأسرتها في الكاميرون نظراً للعنف الذي مارسها عليها والدها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه، وإن طلت صاحبة البلاغ عدة مرات إدراج تاريخ ميلادها الحقيقي في طلب اللجوء الذي قدمته، لم تتحترم الدولة الطرف هويتها، بعدم منحها إمكانية إدراج تاريخ ميلادها الحقيقي في طلب اللجوء. وبالتالي، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادة 8 من الاتفاقية.

12-8 وينبغي للجنة أيضاً أن تحدد ما إذا كان عدم تمكن صاحبة البلاغ من التماس اللجوء كفافياً يشكل انتهاكاً لحقوقها المعترف بها في الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ التي مفادها أنها: (أ) حاولت تقديم طلب اللجوء كفافياً إلى مكتب شؤون اللاجئين، وحُرمت من هذه الإمكانيّة؛ و(ب) اعتبرت باللغة وقت هروبها من بلدها الأصلي ولدى تقديمها طلب الحماية، وربما كان لذلك أثر سلبي على معالجة هذا الطلب واتخاذ قرار بشأنه؛ و(ج) حُرمت من ضمانة تعيين ممثل قانوني يحرص على كفالة حقوقها خلال إجراءات طلب اللجوء بوصفها قاصراً غير مصحوبة بذويها.

13-8 وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 6 (2005) الذي ينص على أنه ينبغي للدول أن تعيّن وصياً أو مستشاراً حال تعريف الطفل بوصفه غير مصحوب أو منفصلًا عن ذويه، وأن تضمن استمرار ترتيبات الوصاية هذه إلى أن يبلغ الطفل سن الرشد أو يغادرإقليم الدولة وأو يصبح غير خاضع لولايته النهائي، وفقاً لأحكام الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى. وينبغي أن يُوفر التمثيل القانوني، بالإضافة إلى تعيين الوصي، للأطفال الأطراف في إجراءات طلب اللجوء أو أية إجراءات إدارية أو قضائية أخرى (الفقرتان 33 و36).

14-8 وتلاحظ اللجنة أن اعتبار صاحبة البلاغ باللغة وقت هروبها من بلدها الأصلي كان من شأنه أن يؤدي إلى عواقب خطيرة للغاية لدى إجراء تقييم دقيق لادعاءات التعرض للاضطهاد التي أدرجتها في طلب اللجوء الذي قدمته، وأن يعرضها لضرر لا يمكن جبره في حالة إعادتها إلى بلدها الأصلي. وعلاوةً على ذلك، أدى عدم تعيين وصي لصاحبـة البلاغ وعدم السماح لها بتقديم طلب اللجوء بوصفها قاصراً إلى حرمانها من الحماية الخاصة التي ينبغي أن يتمتع بها القاصرون غير المصحوبين الذين يلتمسون اللجوء، وفي ذلك انتهك المادتين 20(1) و22 من الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة الخطورة البالغة لعواقب عدم توفير هذه الحماية لصاحبـة البلاغ التي كان من الواضح أنها، بوصفها طفلة تعرضت للعنف الجنسي من قبل والدها، تحتاج إلى حماية خاصة من جانب السلطات الوطنية المختصة.

15-8 وأخيراً، تلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها المكفولة لها بموجب المادتين 27 و39 من الاتفاقية، إذ لم تلتـق المساعدة الازمة فيما يتعلق بالدعم النفسي

بوصفها طفلاً ملتمسة للجوء وضحية للعنف الأسري. وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أنها أتاحت لصاحبة البلاغ إمكانية الحصول على التدريب المهني، فضلاً عن الدعم النفسي. غير أن اللجنة تلاحظ أن صاحبة البلاغ، وفقاً للمعلومات المتاحة، لم تتمكن من متابعة دراستها في إطار التعليم النظامي، وهو الخيار الأنسب لاحتياجاتها التعليمية، إذ اعتُبرت بالغة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بعدم حصول صاحبة البلاغ على الرعاية النفسية إلا بعد ثمانية أشهر من وصولها إلى إسبانيا، وعدم تلقّيها الدعم في هذا المجال من مهني متخصص في معالجة العنف ضد الأطفال. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 6 (2005) الذي يرد فيه أن المادة 39 من الاتفاقية تتطلب على واجب قيام الدول بتوفير خدمات إعادة التأهيل للأطفال الذين يقعون ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة؛ أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة؛ أو النزاعات المسلحة. وبغية تيسير التعافي وإعادة الاندماج في المجتمع، ينبغي وضع أشكال مناسبة للرعاية في مجال الصحة العقلية تراعي الخصوصيات الثقافية للطفل ونوعه الاجتماعي، كما ينبغي توفير مستشارين مؤهلين متخصصين في علم النفس الاجتماعي (المادة 48). وفي ضوء كل ما تقدم، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف انتهكت المادتين 27 و39 من الاتفاقية.

16-8   إذاً تصرف اللجنة بموجب المادة 10(5) من البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، فهي ترى أن الواقع المعروضة عليها تكشف بالفعل وقوع انتهاك للمواد 3، و8، و12، و16، و20(1)، و22، و27، و39 من الاتفاقية.

9   وبالتالي، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم لصاحبة البلاغ تعويضاً فعالاً عن الانتهاكات التي تعرضت لها، بما في ذلك تعويض كاف عن الأضرار المعنوية التي لحقت بها، ودعم نفسي خاص بضحايا العنف الجنسي، وتصحيح تاريخ ميلادها في وثائقها. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بتجنب وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ)   أن تكفل توافق أي إجراءات لتحديد سن اليافعين الذين يدعون أنهم أطفال مع الاتفاقية، وأن تضمن خلال هذه الإجراءات، على وجه الخصوص، ما يلي: '1'، أن تؤخذ في الاعتبار الوثائق التي يقدمونها، وتُقبل باعتبارها صحيحة، عندما تؤكد ذلك الدول التي أصدرتها أو سفاراتها؛ و'2'، أن يعيّن لهم على الفور وبالجانب مثل قانوني مؤهل أو ممثلون آخرون، وأن يُعترف بالمحامين الخاضين المعينين لتمثيلهم، وأن يسمح لجميع الممثلين القانونيين أو ممثلين آخرين بمساعدتهم خلال هذه الإجراءات؛ و'3'، ألا يخضع الأطفال أبداً لاختبارات فحص الأعضاء التناسلية كوسيلة لتحديد السن؛

(ب)   أن تضمن تعيين وصي مختص، في أقرب وقت ممكن، لملتمسي اللجوء من اليافعين غير المصحوبين الذين يدعون أن أعمارهم تقل عن 18 سنة، كي يتسلّى لهم تقديم طلب اللجوء كفاصرين، حتى عندما تكون إجراءات تحديد سنهما بانتظار البت فيها؛

(ج)   أن تنشئ آلية فعالة وميسرة لجبر الضرر تتيح لليافعين المهاجرين غير المصحوبين الذين يدعون أن أعمارهم تقل عن 18 سنة إمكانية طلب مراجعة أوامر السلطات أو قراراتها التي تقضي بأنهم بالغون، في الحالات التي يجري فيها تحديد سنهما من دون الضمانات الالزامية لحماية مصالح الطفل الفضلى وحقه في الاستماع إليه؛

(د)   أن توفر التدريب لموظفي الهجرة والشرطة والنيابة العامة وللقضاة وغيرهم من المهنيين المختصين في مجال حقوق الأطفال المهاجرين، وبخاصة فيما يتعلق بالعلاقات العامة رقم 6 (2005)، ورقم 22 (2017)، ورقم 23 (2017) للجنة، وكذلك فيما يتعلق بإدماج منظور جنساني عندما يتعلق الأمر بطفلات مهاجرات؛

(ه) أن تكفل حصول ملتمسي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين الذين يدعون أنهم ضحايا العنف على المشورة النفسية - الاجتماعية من مهني مؤهل لتيسير إعادة تأهيلهم.

-10 ووفقاً لأحكام المادة 11 من البروتوكول الاختياري، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في أقرب وقت ممكن وفي غضون 180 يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آرائها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تدرج معلومات عن هذه التدابير في تقاريرها المقدمة بموجب المادة 44 من الاتفاقية. وأخيراً، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الآراء وتعتمدها على نطاق واسع.

---